EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري ديسمبر 2023

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري ديسمبر 2023

إعداد وتحرير/

أحمد عبد اللطيف

مديروحدة الدعم والمساعدة القانونية

تدقيق لغوي/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

سمر صبري

مُلخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نشرتها القانونية الثانية عشر خلال عام 2023، التي تُغطي الفترة من 1 ديسمبر إلى 31 ديسمبر 2023، وتهدف إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال الشهر الذي يغطيه التقرير، وعلى مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، وكذا عرض وتحليل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية، وأخيرًا عرض بروفايل لأحد الصحفيين المحبوسين؛ نستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض لها، ونعرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات؛ حيث تنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول يستعرّض القضايا التي نُظرت خلال شهر ديسمبر وعددها 14 قضية، بواقع 3 قضايا جنائية، عدد 11 قضية عُمالية.

اختلفت القضايا التي شهدها شهر ديسمبر من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 10 قضايا، بينما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بعدد ثلاثة قضايا، في حين جاءت قضايا احتساب فترة تأمينة وصرف معاش بعدد قضية واحدة.

كذلك يستعرّض القسم الأول من النشرة، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات خلال شهر ديسمبر وعددها 5 جهات قضائية؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة جنوب وشمال الجيزة عدد 5 قضايا لكلٍ منهما، ونظرت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة عدد قضيتين، فيما نظرت نيابة أمن الدولة العليا ودوائر العمال في محكمة جنوب القاهرة عدد قضية واحدة لكل منهم.

بينما يتناول **القسم الثاني** من النشرة، مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر ديسمبر من عام 2023، وقد تمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في تقديم دعمًا مُباشرًا لمصلحة 14 صحفي/ة في عدد 14 قضية متداولة أمام القضاء، وتمثلت هذه القضايا ؛ أولًا: فيما يتعلق بالقضايا الجنائية، إذ حضر الفريق القانوني 4 جلسات تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات ونيابة أمن الدولة العليا،فضلًا عن القيام بعدد 7 أعمال إدارية، تنوّعت بين الاستعلام عن قرارات جلسات واستخراج أحكام.

ثانيًا: فيما يتعلق بالقضايا العمالية، فقد حضر فريق الدعم والمساعدة القانونية عدد 14 جلسة أمام محاكم أول درجة، إضافة إلى القيام بعدد 15 عملًا إدارياًا داخل المحاكم، وقد تنوعت الأعمال الإدارية بين تسليم واستلام أوراق ودعاوى من وإلى قلم المحضرين، واستخراج صور رسمية من الأحكام، وتحديد جلسات أمام مصلحة الخبراء.

أما **القسم الثالث** من النشرة، فيستعرّض موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أثيرت خلال الشهر، وقد تبّنت النشرة القانونية في شهر ديسمبر موضوع "حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات".

أخيرًا يعرض **آخر أقسام** النشرة،بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي.
وقد وقع الاختيار على الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة مصطفى سعد.

مقدمة

تُعد حرية الصحافة من الأعمدة الرئيسية، التي يشيد عليها معمار الدول الديمقراطية الحديثة؛ حيث تتيح تدفقًا حُرًا للمعلومات، بما يُسهم في تشكيل وعي المواطن، وتوضيح ما له من حقوق، وما عليه من التزامات، وهي جزءٌ أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتُعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحُكم السائد في أي دولة.

يُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون دور الرِّقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهماً في تثقيف أفراد المجتمع والتوعية بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غِنى عنها في المناقشات العامة، التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، والتي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصِّحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخصٍ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونمَا اعتبارٍ للحدود.

وإلى جانب نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصِّحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة وحظر الرِّقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية، في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ حيث يتعرّضون إلى انتهاكات مُختلفة من جهات مُتعددة؛ فمن جانب السلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرّض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية، ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يحصل على مُستحقاته كاملة، وفيما يتعلق بعلاقتهم بالنقابة فإن عدد من الصحفيين/ات يواجهون صعوبات وعراقيل تحول دون انضمامهم إليها؛ لأنهم يعملون بمواقع إلكترونية وليست مطبوعات ورقية. تتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين شِقّي الرحى.

أما شهر ديسمبر 2023، فقد شهد حالات حبس صحفيين كأداة للتنكيل بهم، وذلك بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين/ات في مادته رقم 54، كما حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 143، على وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ 24 شهرًا.

لم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ حيث تنوّعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم، متجاوزين المُدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل مُنفرد دون مسوغ قانوني، وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار كل ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر أكتوبر 2023، والصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا المنظورة، سواءً أمام النيابات العامة، أو أمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عددٍ من المصادر؛ حيث تنوّعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

-المصادر المباشرة: تتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

-المصادر غير المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول :

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٣

ويستعرّض القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر ديسمبر 2023، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، وأخيرًا التوزيع الجغرافي للقضايا، وهو ما نتناوله في النِقاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية:

ويستعرّض القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر ديسمبر 2023، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، وأخيرًا التوزيع الجغرافي للقضايا، وهو ما نتناوله في النِقاط التالية:

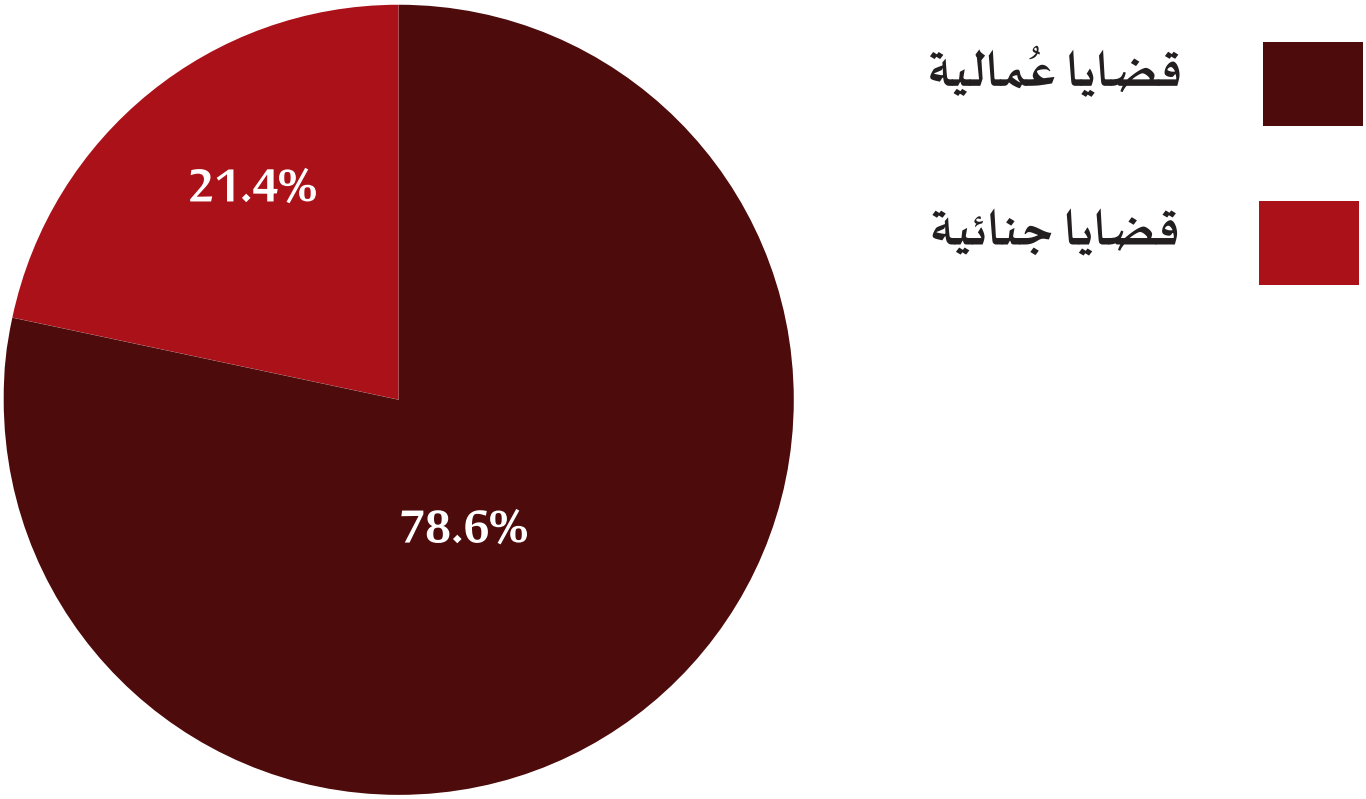

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم دعم قانوني في القضايا العُمالية بنسبة 78.6%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 21.4%، من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر ديسمبر.

2 - تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية :

قدّمت الوحدة القانونية بالمرصد، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات هذه القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 71.4%، وقضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة بنسبة 21.4% لكل منهما، وجاءت قضايا احتساب فترة تأمينية وصرف معاش بنسبة 7.2% لكل منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

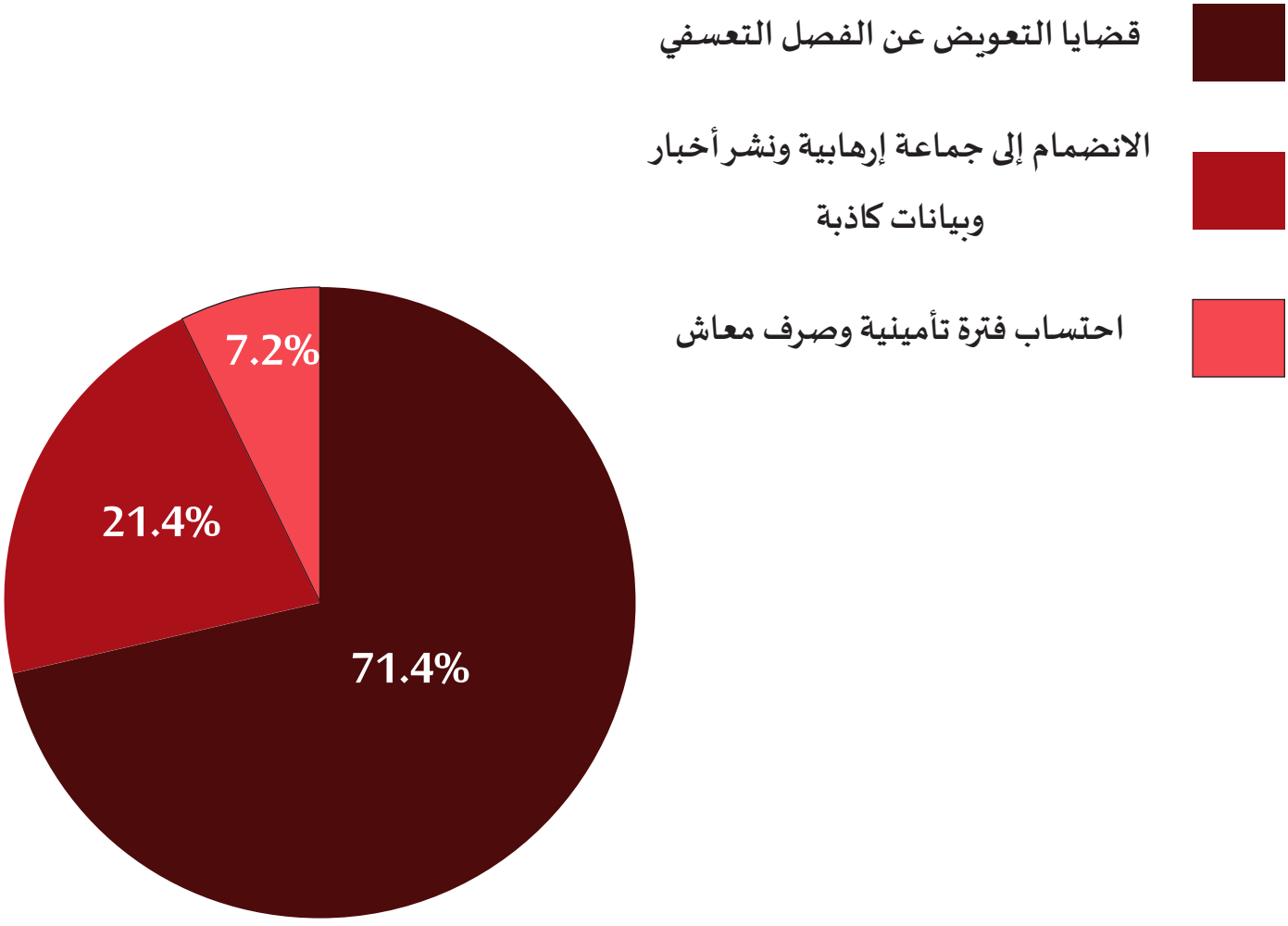

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 -الجهات القضائية المنظورأمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام في قضايا الصحفيين/ات المنظورة أمام عدد 9 هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للجدول التالي:

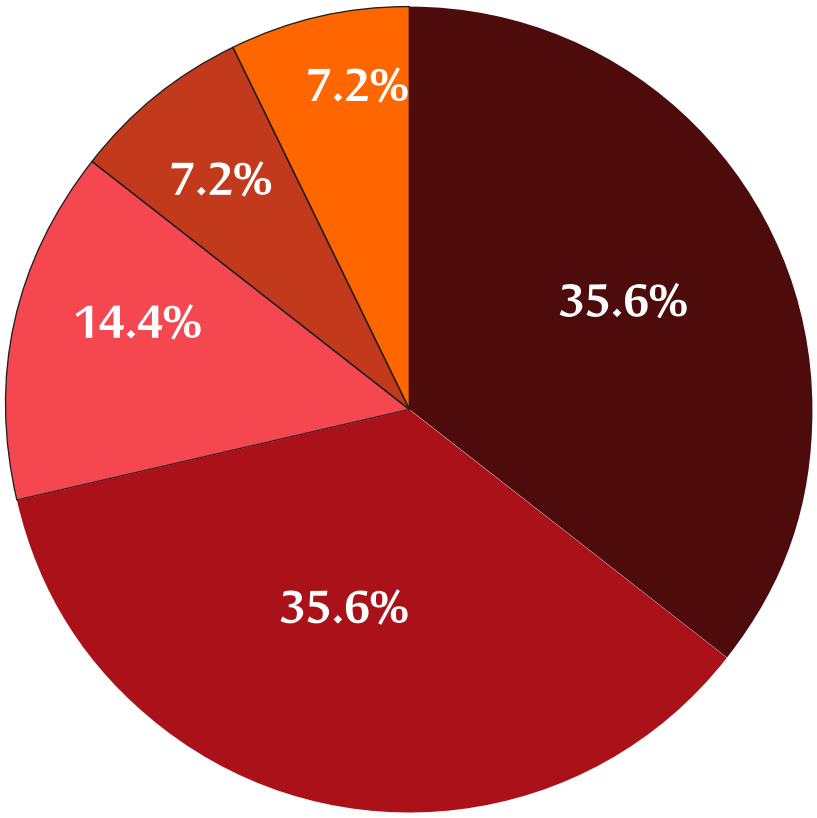

- محكمة جنوب الجيزة الابتدائية "دوائر العمال"
- محكمة شمال الجيزة الابتدائية "دوائر العمال"
- دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر
- نيابة أمن الدولة العليا
- "محكمة جنوب القاهرة" دوائر العمال

4 -التوزيع الجغرافي للقضايا:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة أمام القضاء على محافظات القاهرة، والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 4 قضايا بنسبة بلغت 40%، وشهدت محافظة الجيزة عدد 10 قضايا بنسبة بلغت 60% وذلك وفقًا للرسم التالي:

الجيزة

القاهرة

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم/ن الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الثاني :

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر ديسمبر

يستعرّض القسم الثاني مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر ديسمبر من عام 2023، تمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر ديسمبر 2023 دعمًا قانونيًا مباشرًا لمصلحة 14 صحفي/ة في 14 قضية، وهو ما يعني أن فريق الوحدة قدّم دعمًا مباشرًا بنسبة 100% خلال الشهر، وذلك وفقًا للشكل التالي:

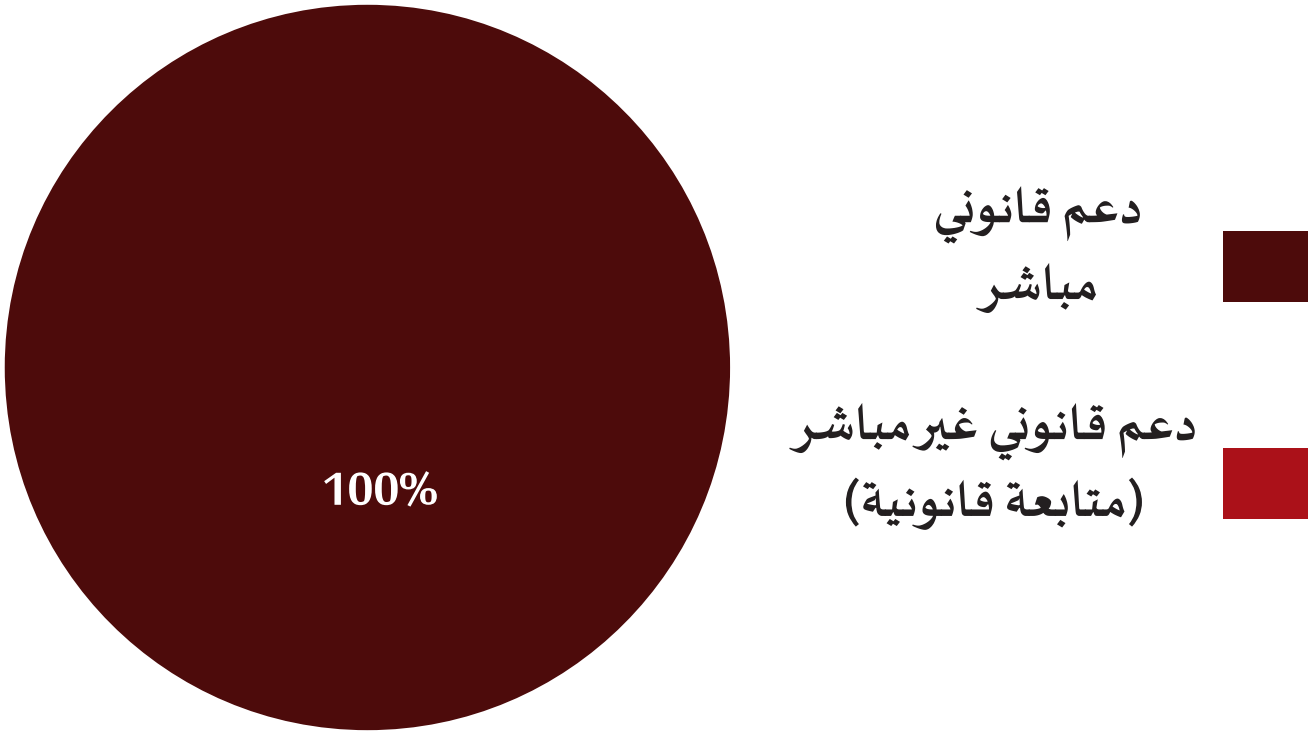

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

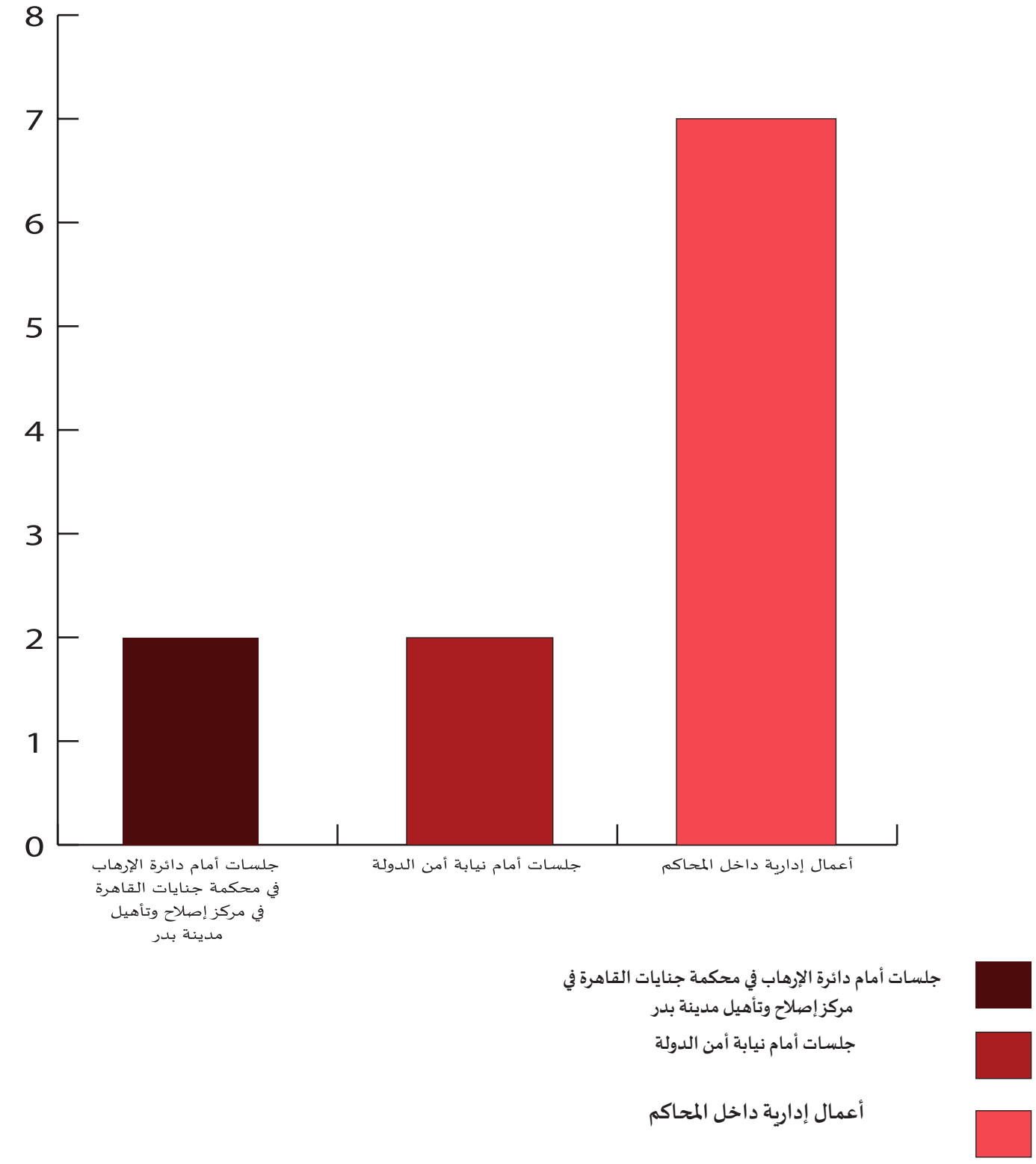

شهد شهر ديسمبر من عام 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، عدد 4 جلسات تجديد حبس أمام دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، ونيابة أمن الدولة العليا، لصالح ثلاثة صحفيين، فضلًا عن القيام بعدد 7 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية في أيام مختلفة من الشهر.

أ) جلسات المحاكمة

1. القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: محمد سعد خطاب.

المهنة بالتفصيل:صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محامية بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، و اقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 3 ديسمبر 2023، قررت النيابة استمرار حبس الصحفي 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

في 17 ديسمبر 2023، قررت النيابة استمرار حبس الصحفي 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

2.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: ربيع الشيخ .

المهنة بالتفصيل: صحفي ومنتج برامج بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية؛ الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار كاذبة.

آخر تطورات القضية:في 8 نوفمبر 2023، قررت المحكمة التأجيل لجلسة 19 نوفمبر 2023 لتقديم مستندات.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، التي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في ديسمبر 2023، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

3.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: بهاء الدين إبراهيم.

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي في شبكة قنوات الجزيرة الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، التي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 4 ديسمبر 2023، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد 5 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية، في أيام مختلفة من شهر نوفمبر سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والجدول التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

3	الاستعلام عن قرارات الجلسات
4	استخراج أصول مستندات وأحكام

ثانيًا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد من الجهود فيما يتعلق بالقضايا العمالية، سواء من جهة حضور الجلسات، أو من ناحية إنجاز عدد من الأعمال الإدارية، **فيما يلي بيان تفصيلي لجهود الوحدة القانونية في القضايا العمالية:**

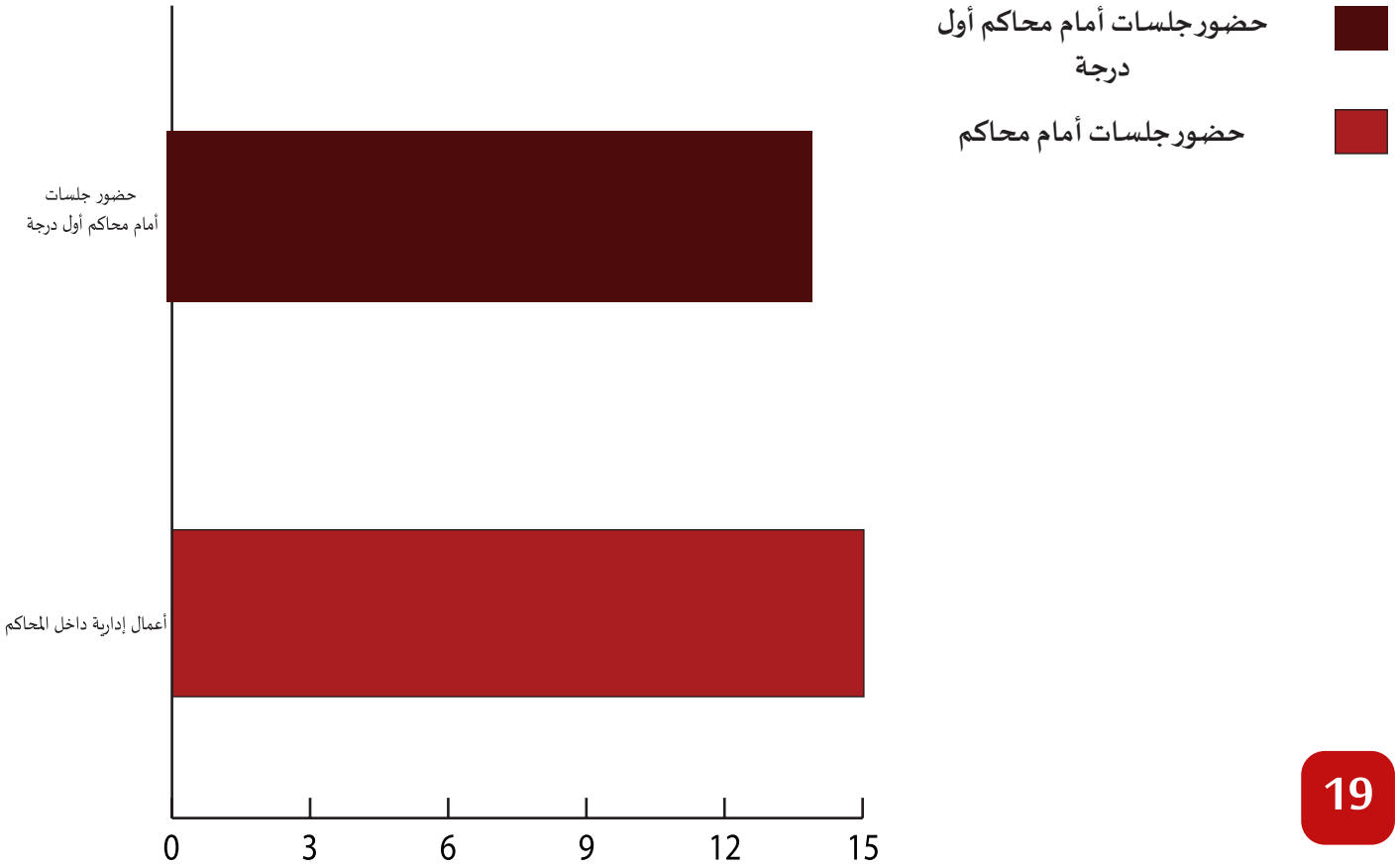

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر ديسمبر 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 15 جلسة لمصلحة 11صحفي/ة داخل ساحات القضاء، وترجع زيادة عدد الجلسات بالنسبة لعدد القضايا نظرًا لوجود أكثر من جلسة في أكثر من قضية.

ب)الأعمال الإدارية:

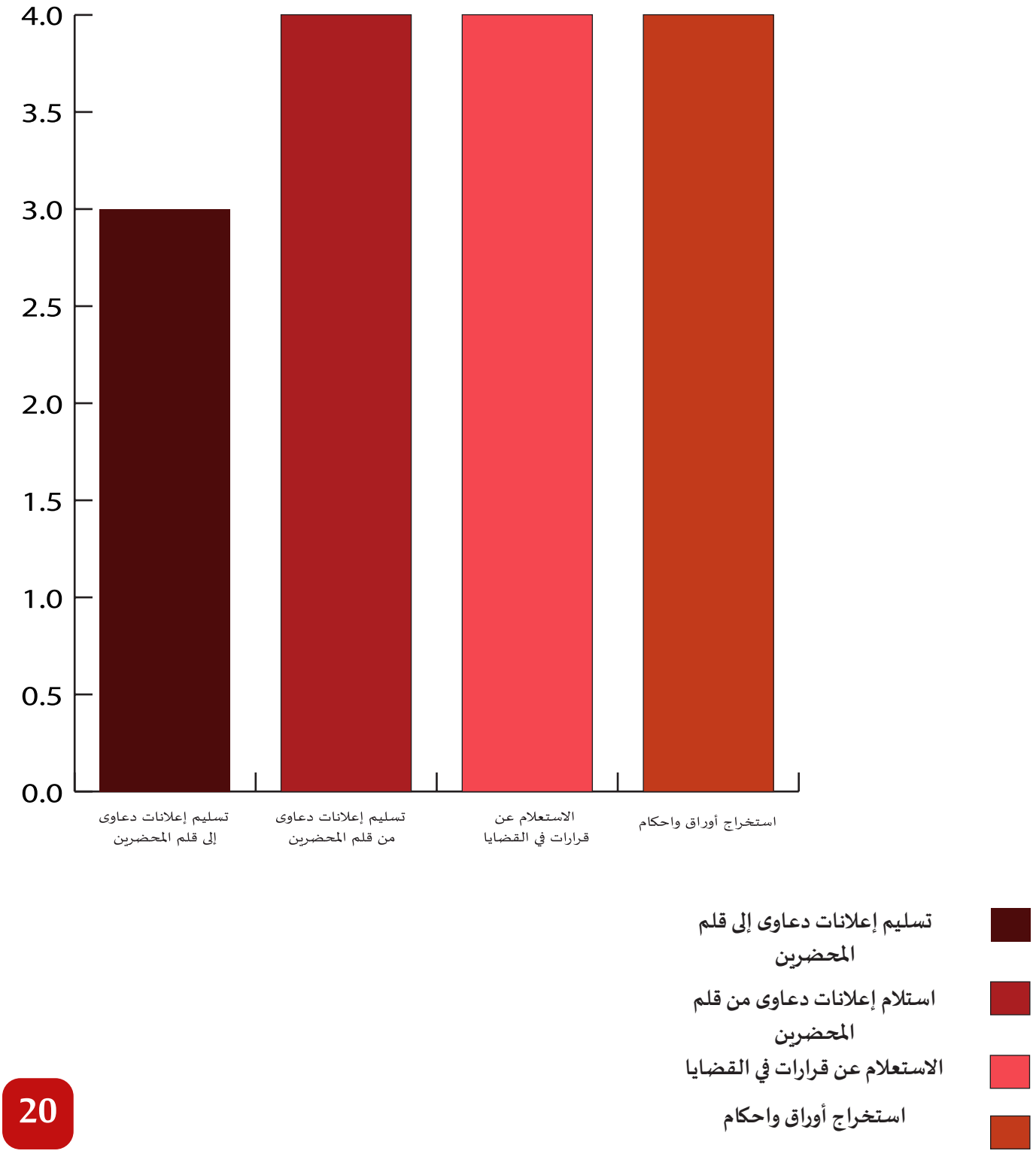

القسم الثالث:

موضوع شهر ديسمبر ٢٠٢٣

1 - "حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات".

تبرز أهمية الموضوع فيما أثير في الواقع العملي، نتيجة للتوسع في استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية، من ظهور إشكالية جدلا قانونيا حول حجية وقوة الرسائل الالكترونية في إثبات علاقة العمل في حال وجود نزاع، ومع وجود العديد من الصحفيين/ات يعملون لدى عدد من المؤسسات الصحفية دون إبرام عقود، ولا يوجد معهم سوى الرسائل الإلكترونية المرسلة بينهم وبين إدارة تلك المؤسسات لإثبات علاقة العمل في حالة نشوء نزاع بينهما، فسنتناول في السطور التالية:

1 - مفهوم الإثبات وأهميته.

2 - حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات

أولا: مفهوم الإثبات وأهميته:

عرّف الفقه القانوني، الإثبات، بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية محددة تترتب عليها آثار قانونية".

ويستخلص من هذا التعريف أهمية الإثبات، والتي تأتي في أربعة نقاط كالتالي:

1 - الإثبات بمعناه القانوني يختلف عن الإثبات بمعناه العام، بالمعنى العام لا يتخصص بأن يكون أمام القضاء، ولا بأن يكون بطرق محددة، بل هو طليق من كل هذه القيود؛ فالإثبات بوجه عام، لا ترد عليه القيود الواردة على الإثبات القضائي.

ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات غير القضائي من وجوه؛ فالإثبات القضائي مُقيّد في طرقه، وفي قيمة كل طريقة منها، أما الإثبات العام، فلا قيد عليه كما أشرنا، والإثبات القضائي في جوهره مُلزّم للقاضي متى أدى الى النتائج المرجوة، وإلا كان امتناع القاضي عن تطبيقه نكولًا في أداء العدالة.

2 - لما كان الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، وكان الإثبات القضائي مُقيدًا، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتمًا مع الحقيقة الواقعية.

3 - الإثبات القضائي ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها؛ فمحل الإثبات ليس هو الحق المدعى به، ولا أي أثر قانوني آخر يتمسّك به المدعي في دعواه، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينُشئ هذا الحق أو هذا الأثر، والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات، يُقصد في هذا الموضع معناها العام؛ أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليها أثرًا معينًا، فالعمل غير المشروع واقعة يترتب عليها القانون، التزما بالتعويض، والعقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان.

4 - الإثبات القضائي هو إقامة الدليل على الواقعة التي يرتب القانون عليها أثرًا؛ فمعنى ذلك أن الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات؛ فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يُقام عليه الدليل ليس له قيمة عملية فهو والعدم سواء، من الناحية القضائية؛ فقد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه دليل قضائي، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية.

ثانياً: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات:

نظرًا للتطور التكنولوجي، وتزايد مستخدمي البريد الالكتروني في المعاملات والتصرفات القانونية، ولما كان قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 نص على حالات خرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة في الإثبات وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك البينة والقرائن والخبرة، **وهنا يكون للرسائل الإلكترونية حجية في هذا النطاق.**

وفي شهر مارس عام 2020 أقرت محكمة النقض المصرية مبدأ هام، متعلقًا بحجية الرسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات والتصرفات القانونية، بأن أقرت بأن الرسائل الإلكترونية لا يجوز جحدها أو إلزام الخصم بتقديم أصولها، وإنما يجوز فقط الادعاء بتزويرها، واتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليها، في الطعن رقم 17689 لسنة 89 قضائية.

وقالت المحكمة في أسباب حكمها: "ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه؛ فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات (e-mail) الأخرى –ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها– في الإثبات، والبريد الإلكتروني هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميّز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقّي الرسالة، وسواءً اشتملت هذه الرسائل على مستندات أم لا، ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي Attachments أو ملفات مرفقة استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول -في حالة التعاقد الإلكتروني- من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل، يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل -مفهومة على أنها

بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني- تظل محفوظة لدى أطرافها -مهما تعددوا- المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور، وفي كل الأحوال، Servers في خادمات الحواسب فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدّم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نُسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، الضوابط التي تستهدف التيقّن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية، وجهة أو جهات استلامها، وعدم التدخّل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، ولا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا، تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص.

ووضع المشرع المصري في المواد 1، 15، 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفي المادة 8 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا، تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة، أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعني بها.

وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر، وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها، وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقي للمحرر، Support، وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواءً كانت ورقًا أم غير ذلك.

ويستخلص مما سبق أنه من الضروري الاحتفاظ بالرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الصحفيين/ات ومؤسساتهم الصحفية؛ لتقديمها، واستخدامها كدليل للإثبات في حالة نشوء نزاع قانوني بينهم.

القسم الرابع:

صحفي الشهر

يتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، نشر بروفايل صحفي يتضمّن البيانات الرئيسية للصحفي، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمتّها الصحفي، وكذا كافة الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي، مُدعّمة بالمواد القانونية التي يُعدّ بموجبها انتهاكًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة مصطفى محمد سعد، ليكون صحفي شهر ديسمبر 2023، للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org